في البلد كالمنارة ونحوها لان الرؤية تختلف باختلاف صفا الجو وكدره وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقًا كما دل عليه حديث ابن عمر وابن عباس ولا ريب ان الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي فانها تختلف باسباب من الرائين كحدة البصر وكلاله وقد شاهد الناس الجمع العظيم جدًا يراوون الهلال فيراه الآحاد منهم واكثرهم لا يرونه فلا يبعد في انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس وقد كان الصحابة في طريق الحج فتراءوا هلال ذي الحجة فراه ابن عباس ولم يره عمر فجعل يقول اما تراه يا امير المؤمنين فقال ساراه وانا مستلق على فراشي **فصل** ومنها ما يختص بمعرفته اهل الخبرة والطب كالموضحة وشبهها وداء الحيوان الذي لا يعرفه الا البيطار فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه احمد وان امكن شهادة اثنين فقال اصحابنا لا يكتفى بدونهما اخذًا من مفهوم كلامه ويتخرج قبول الواحد كما يقبل قول القاسم والقائف وحده **فصل** ومنها ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والحيض والعدة فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة والأصل فيه حديث عقبة بن عامر قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعها عنك ففي هذا الحديث من الاحكام قبول شهادة العبد وقبول شهادة المرأة وحدها وقبول شهادة الرجل على فعل نفسه كالقاسم والخارص والحاكم بعد عزله وعن احمد رواية اخرى لا يقبل فيه الا شهادة امرأتين لان الله سبحانه اقام المرأتين في الشهادة مقام شاهد واحد وهو اقل نصاب في الشهادة وقال مالك والشافعي لا يقبل اقل من اربع نسوة لانهن كرجلين والله تعالى امر باستشهاد رجلين فان لم يكونا فرجل وامرأتين فعلم ان المرأتين مقام الشاهد الواحد وقد احتج الامام احمد بان عليًا اجاز شهادة القابلة في الاستهلال قال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه وقال اسحاق بن راهويه لو صحت شهادتها لقلنا به ولا يعرف اشتراط الاربعة عن احد قبل عطا فان ابن جريج روى عنه لا يجوز في الاستهلال الا اربع نسوة

ذكره

ذكره البيهقي وقد روي مرفوعًا من حديث حذيفة رواه الدارقطني من حديث محمد ابن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة قال الدارقطني محمد ابن عبد الملك الواسطي لم يسمعه عن الاعمش بينهما رجل مجهول وهو ابو عبد الرحمن المدايني قال ابن الجوزي وقد روى اصحابنا من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز في الرضاع شهادة امرأة قلت وهذا لا يعرف اسناده وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة ابن ثابت وحده وجعلها بشهادتين وقد احتج به ابو داود على قبول شهادة رجل وحده اذا علم الحاكم صدقه كما سنذكره وقال البخاري في صحيحه حدثنا ابراهيم ابن موسى حدثنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبد الله ابن عبد الله ابن ابي مولى ابن جدعان ان بني صهيب ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبًا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبًا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته وهو غير مختص بر فالذي شهد به خزيمة يشهد به كل مؤمن بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما بينة خزيمة دون الصحابة ادخول هذا الفرد من اخباره صلى الله عليه وسلم في جملة اخباره وانه يجب تصديقه فيه والشهادة بانه كما اخبر كما يجب تصديقه في سائر اخباره وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد من غير يمين كما جاء في الصحيحين من حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم قلت من يشهد لي فقال ما لك يا ابا قتادة فذكرت امر القتيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه صدق يا رسول الله سلبه عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله لا يعطيه اصيبغ قريش ويدع اسدًا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاداه

لي

Copyright © King Saud University